

# الجُنُوبَةِ السَّمَيَّةِ

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانین و مراقبیم

## قرارات مقررات مناشير اعلانات و بسلاعفات

الاشتراكات	القوانين وأماكن	مناقشات مجلس الوطني	النشرة الرسمية لاعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة
في الجزائر في البلاد الأجنبية	٣ أشهر ٦ أشهر سنة	٢٤ دينارا ١٤ دينار ٢٠ دينارا	٢٥ دينارا ٢٥ دينارا ١٥ دينارا	٦٦-٨١-٤٩ تليفون : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم المساب المغاربي بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
عن تغير عناوينهم وعن مطالعهم - بـ دى عن تغير العنوان ٣٠ دينار عن تغير العنوان ٣٠ دينار عن تغير العنوان ٣٠ دينار	٣ أشهر ٦ أشهر سنة	٢٤ دينارا ١٤ دينار ٢٠ دينارا	٢٥ دينارا ٢٥ دينارا ١٥ دينارا	٦٦-٨١-٤٩ تليفون : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم المساب المغاربي بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

فہرست

اتفاقات دولية

١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحديد طرق  
٣٦٣ تسييد الفوائد المترتبة على ذمة الجزائر .

- قانون رقم ٦٤-٢٣٠ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وإنشاء مدارس المعلمين الابتدائية .

مراسيم • قرارات • تعليمات  
رئاسة الجمهورية

٦ - مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ٦  
أوست سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة . ٣٦٥

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٤ الموافق ٦  
أوست سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لهام نائب عامل عمالة ٣٦٥

- موجز قرار مؤرخ في ١٠ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق

- مرسوم رقم ٦٤-٢٣١ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية الموقع في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ في تيرانا . ٣٦٠

## - نص الاتفاقية

– قانون رقم ٢٢٨-٦٤ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤  
الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يحدد كيفيات تطبيق بعض  
الضمانات .

— قانون رقم ٦٤-٢٢٩ مؤرخ في أول ربيع الشانزى عام

منشور الى الوزراء مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٣  
الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن بدفع مقطوعات رواتب  
الماش ومساهمات ارباب العمل الخاصة بالاعوان المنتدبين .  
٣٦٨

- موجز قرارات تتضمن انتداب لوظائف مفتشين  
رئيسين للضرائب .  
٣٧١

- موجز قرارات بتعيين مفتشين متخصصين للضرائب  
٣٧٢

### وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التعويض عن ايواء أيتام الامة  
القاصرین .  
٣٧٤

- موجز قرار مؤرخ في ٢١ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق  
٣١ يولیو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول عطية يدوية تبرع بها  
للدولة المعهد الاسلامي للتضامن الاجتماعي .  
٣٧٤

### بلاغات ، اعلانات

### وزارة الفلاحة

قروض ( الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني )  
٣٧٤

## اتفاقيات دولية

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يصادق على الاتفاقية التجارية المبرمة بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
الجمهورية الشعبية الالبانية الموقعة في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤  
بتيرانا وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربیع الثاني عام ١٣٨٤ المافق  
١٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### نص الاتفاقية التجارية

المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية

٢٠ يولیو سنة ١٩٦٤ يتضمن التشكيل من سلك الكتاب  
الاداريين بالعمالات .  
٣٦٥

- موجز قرار مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ المافق  
٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة موظفة .  
٣٦٥

### وزارة العدل

- موجز مرسمين مؤرخين في ٢٧ ربیع الاول عام ١٣٨٤  
الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمنان انهاء مهام قاضيين  
٣٦٦

- موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربیع الاول عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٩ يولیو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ، ونقل اوظيفة  
باش عدل ، وترقية عدل ، ونقل ترجمان عدل .  
٣٦٦

- موجز قرارات تتضمن استقالة وكلاء مرافعات وأعلان  
شغور ، وتعيين وكيل موثق وأعوان منفذين .  
٣٦٦

### وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٣٣٢-٦٤ مؤرخ في أول ربیع الثاني عام  
١٣٨٤ المافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس يانصيب  
وطني .  
٣٦٦

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٣٣١-٦٤ مؤرخ في ١ ربیع الثاني عام ١٣٨٤  
الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاقية  
التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية الموقعة في  
٤ ابريل سنة ١٩٦٤ في تيرانا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .

- وبمقتضى المادة ٤٦ من الدستور .

- وبمقتضى الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية  
الالبانية في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتيرانا .  
وبعد استشارة المجلس الوطني .  
والاستماع الى مجلس الوزراء .

اللجنة كل عام في دورة عادية أو غير عادية بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وهي تستطيع تعديل جداول البضائع الملحة بهذه الاتفاقية ومن ثم الاقتراح على الحكومتين بجميع التدابير التي ترمي لتحسين العلاقات التجارية والمالية بين البلدين .

**المادة ٨ :** يجرى العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ امضائهما ويسري مفعولها لمدة سنة واحدة وتكون قابلة للتجدد للفترة لمدة سنة واحدة جديدة ما لم يجر فسخها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين كتابة بموجب أخبار سابق قبل ثلاثة أشهر من حلول أجلها .

وحرر في تيرانا على نسختين أصليتين كل منها باللغة الفرنسية معتمدة على السواء في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ .

#### جدول ملحق - ١ - ببضائع التصدير

من الجمهورية الشعبية الالبانية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجري المفعول به لمدة سنة واحدة

- ١ - التبغ
- ٢ - القطران
- ٣ - نسيج القطن ( باستثناء النسيج المصنوع في الجزائر )
- ٤ - قطيفات
- ٥ - خيش الصوف
- ٦ - صلصة الطماطم
- ٧ - صفائح ليكوس
- ٨ - أطراف الخشب المتماكس
- ٩ - الصوف الخام
- ١٠ - يطانيات قطن
- ١١ - أقمشة من الحرير الطبيعي
- ١٢ - مواد من الحرير الطبيعي
- ١٣ - فراميد مرسيليا
- ١٤ - قطن خام
- ١٥ - لوبايا بيضاء
- ١٦ - لوز
- ١٧ - جوز
- ١٨ - بندق
- ١٩ - عسل
- ٢٠ - ثوم
- ٢١ - منتوجات الصناعة التقليدية

نظراً لرغبة حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الالبانية في تشجيع ودعم العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس المساواة وعزم التدخل والمنفعة المتبادلة فقد اتفقنا على ما يلى :

**المادة الأولى :** ان تسليم البضائع المصدرة من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية الالبانية ومن الجمهورية الشعبية الالبانية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجري وفقاً للجدولين ١ او بـ الملحقين بهذه الاتفاقية وللذين يشكلان جزءاً متمماً لها .

**المادة ٢ :** يمنع كل طرف متعاقد جميع التسهيلات الممكنة ويسلم رخص الاستيراد والتصدير اللازمة بالاستناد الى القوانين والأنظمة المرعية الاجراء أو التي يمكن أن يجري العمل بها في كل من البلدين .

**المادة ٣ :** تعتبر في دائرة غaiات هذه الاتفاقية ، كمتوحات جزائرية ، جميع المنتوجات ذات الأصل والمنشأ الجزائري ، وكمتوحات الالبانية ، المنتوجات ذات الأصل والمنشأ الالباني ويتعهد كل طرف متعاقد بعدم إعادة تصدير المواد والبضائع المستوردة من الطرف الآخر دون إذن سابق من البلد المنتج الأصلي لتلك المواد والبضائع .

**المادة ٤ :** بغية تيسير المبادرات التجارية ، تمنع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية التسهيل اللازم بقدر الامكان لجمعية المسائل الخاصة بالتجارة بين البلدين .

**المادة ٥ :** ان شروط التجارة ولا سيما الانماط والمواصفات وشروط التسليم ٠٠ الخ المتعلقة بالبضائع المعدة للتصدير أو الاستيراد ضمن نطاق هذه الاتفاقية يجري ادراجها بصورة متبادلة في العقود التي تبرم بين الاشخاص الطبيعيين والمعنيين المرخص لهم بالفعل بالتجارة الخارجية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والقاولات والمنظمات التجارية في الجمهورية الشعبية الالبانية .

**المادة ٦ :** يجري نظام تبادل البضائع ضمن نطاق هذه الاتفاقية وفقاً لمقتضيات اتفاقية الدفع الجاري العمل بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية .

**المادة ٧ :** تنشأ لجنة مختلطة مؤلفة من ممثل الحكومتين تتكلف بالحرص على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ، تجتمع هذه

- ١٣ - اطارات مطاط  
١٤ - كبريت  
١٥ - أسمنت  
١٦ - عربات  
١٧ - قضايا سكك حديدية  
١٨ - مُسللات من حديد وصلب  
١٩ - تجهيزات ومكينات للبترول  
٢٠ - جرارات زراعية  
٢١ - مفرقعات ولوازم المناجم  
٢٢ - أدوية قتل حشرات ومنذبة  
٢٣ - قضبان حديدية مستديرة وقضبان لابنيان  
٢٤ - طلاء دهان وطلاء للتلميع  
٢٥ - منتجات كيماوية مختلفة  
٢٦ - منتجات صيدلانية  
٢٧ - أدوات زراعية  
٢٨ - منتجات الصناعة التقليدية  
٢٩ - كتب وأفلام وطوابع ومنشورات  
٣٠ - بضائع مختلفة

## قوانين وأوامر

جميع الضرائب الآجلة والعاجلة والمفروضة على القيمة المنشورة .

**المادة ٣ :** يشتمل المبلغ الإجمالي للأقساط السنوية بالنسبة لكل تنفيذ ضمانة على :

- المبلغ الذي يتناوله الضمان  
- الفوائد المحسوبة بنسبة ٣٪ بين تاريخ تنفيذ الضمان وتاريخ ٣٠ نوفمبر المولى لهذا التنفيذ .

يتم حساب الأقساط السنوية بحيث يكون مبلغ الاستحقاق ماعدا الاستحقاق الأول ضعفاً لألف دينار .

**المادة ٤ :** يكون للتسديد بأقساط سنوية طابع ابرائي لنجمة أصحابها ويقتضي لزوماً توكيلاً الجزائري في حقوق الدائن ورهونه وائتماناته وامتيازاته .

**المادة ٥ :** يجب أن تتم الطلبات لضمان الجزائر بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى وزير الاقتصاد الوطني مع اشعار بريدي بالوصول .

ان الطلبات المقدمة سابقاً يجب تجديدها في نفس الشكل وفي غضون شهر سيحدد تاريخه بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

- ٢٢ - كتب وأفلام وطوابع ومنشورات  
٢٣ - بضائع مختلفة
- جدول ملحق - ب - ببيانات التصدير**
- من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الجمهورية الشعبية الالبانية يجري مفعوله لمدة سنة واحدة
- ١ - أسمدة فوسفات  
٢ - أسلاك كهربائية  
٣ - أسلاك كهربائية وتليفونية  
٤ - أنابيب سوداء  
٥ - أنابيب للتنقيب  
٦ - ورق الحفاظ  
٧ - سيارات النقل ( وحافلات وقطع تبديل )  
٨ - زيوت للأكل  
٩ - منتجات الفلين  
١٠ - قمح صلب  
١١ - آلات ومرافق تليفونية  
١٢ - أوراق مطالية بالقطaran

## قوانين وأوامر

قانون رقم ٢٢٨-٦٤ مؤرخ في أول دبیع الثاني عام ١٤٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يحدد كيفيات تطبيق بعض الفوائد

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

**المادة الأولى :** ان التسديدات التي تقوم بها الجزائر تنفيذاً للضمانات التي هي غير المخالفة للنظام العام الجزائري والمقدمة تأييدها لسلفatas وتسبيقات وقروض منحت في أشكال مختلفة قبل فاتح يوليو سنة ١٩٦٢ من طرف بنوك ، وبصفة عامة من طرف جميع المنظمات التي تعالج هذه العمليات برسسم الاحتراف تتم بتسليم سندات لأقساط سنوية تصادرها الدولة ، ولها استحقاقات سنوية مقطعة على خمس عشرة سنة ابتداء من ٢٠ نوفمبر المولى لتاريخ اصدارها .

**المادة الثانية :** يرخص لهذه الغاية في اصدار عن طريق التسجيل في حساب جار في البنك المركزي الجزائري ، سندات سنوية تثمر فائدة قدرها ٣٪ في السنة تدفع سنويًا في ٣٠ نوفمبر من كل سنة وهذه الفائدة يسعى في طلبها . ان دفع الفوائد وتسديد الأقساط السنوية معفيان من

**المادة ١١ :** ان الاقساط السنوية التي يحل اجلها في السنة الجارية وفي السنة الموالية يجوز استعمالها بقيمتها الحالية عند وقت التسديد لاداء الضرائب المباشرة الواجبة على صاحب الحساب الجاري للأقساط السنوية وذلك بقدر ما تكون هذه الاقساط السنوية مسلمة له من طرف الدولة تنفيذاً لضمانها .

**المادة ١٢ :** ان ادراج الاقساط السنوية في المدخلات البنكية للسنادات العمومية ممنوع ماعدا في حالة صدور مقتضيات تنظيمية آتية بعد .

**المادة ١٣ :** بما أن تنفيذ الضمانات بتسلیم الاقساط السنوية له صفة ابرائية يمنع فيما يخص العمليات التي تدخل تحت ضمان الجزائر على الكيفية المشار إليها في هذا القانون مدخل تحت ضمان آخر أعطته سنوية وبصفة احتياطية شخصية معنوية تابعة للحق العام أو الحق الخاص، يمنع اللجوء إلى هذا الضمان الآخر إلا في حالة صدور اذن كتابي وسابق من وزير الاقتصاد الوطني .

كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد بمقتضى طلب سابق لتاريخ نشر هذا القانون من أداء أجراه خارج الجزائر ضمن مشار إليه في المقطع الاول من هذه المادة ، يتحتم عليه أن يدفع إلى الدولة مبلغ الاداء في طرف خمسة عشر يوما مقابل تسليم أقساط سنوية تعادل المبلغ المذكور .

تعاقب كل مخالفة لمقتضيات هذه المادة بغرامة تعادل خمس مرات المبلغ الاصلي .

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في فاتح ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤ - ٢٢٩ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤  
الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحديد طرق تسديد  
الفوائد المتراكمة على ذمة الجزائر

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني،  
يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

**المادة الأولى :** يتم أداء الفوائد غير المعارضة لنظام العمومي الجزائري ، والتي التزمت بها الجزائر ازاء البنك ، وبصفة

**المادة ٦ :** كل عدم أداء عند الاستحقاق لمبلغ يدخل تحت ضمانة الجزائر المشار إليها في هذا القانون ، يجب أن يحاط به علم وزير الاقتصاد الوطني برسالة مضمونة مع اشعار بريدي بالوصول وذلك في غضون شهر الاستحقاق .  
لوزير الاقتصاد الوطني الامكان من تنفيذ الضمان تلفائيا وذلك بتسلیم أقساط سنوية ولو في حالة عدم التنازل عن الاستفادة من المناقشة .

**المادة ٧ :** وفي عدم الاخبار المنصوص عليه في المادة السابقة أو التسلیم في طرف خمسة عشر يوما الى وزير الاقتصاد الوطني بناء على طلبه وبرسالة مضمونة لميسع الوثائق التي تمكن من رفع دعوى على المدين الرئيس بمقتضى التوكيل من تنفيذ الضمان يبطل هذا الضمان بحكم القانون .

**المادة ٨ :** تخضع الحسابات الجارية للأقساط السنوية لنفس قواعد التسيير التي تخضع لها الحسابات الجارية لسنادات الخزينة ويمكن علاوة على ذلك أن تفتح باسم مؤسسات التأمين والتخلي لهم المنصوص عليهم في المادتين ٩ و ١٠ الآتيتين :

**المادة ٩ :** لا يجوز بيع الاقساط السنوية لأشخاص طبيعيين أو معنويين غير البنك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين الا في حالة صدور اذن من وزير الاقتصاد الوطني . والبيع لأشخاص طبيعيين أو معنويين في الخارج حر في نطاق تنظيم الصرف والتحويلات .

ان ترويج الاقساط السنوية التي بقى لها أكثر من ٩٠ يوما لحلول أجلها ، لدى مؤسسات مالية في الجزائر ، يخضع للاذن المنصوص عليه في المقطع السابق . والترويج خارج الجزائر حر

ان التخلی مع شروط الاقالة أو بايراد يخضع للمقطع الثاني من هذه المادة .

**المادة ١٠ :** كل تنفيذ اجباري يقع على أقساط سنوية لا يمكن ان يتم الا بتخصيص الدائن المنابع بالأقساط السنوية التي تكون موضع التنفيذ وذلك الى غاية المبلغ المستحق يزاد عليه جميع المصاريف وفي ضمنها المصاريف الشرعية . على أن تتخذ هذه الاقساط السنوية لحساب المبلغ المستخلص من طرف الدائن بقيمتها الاسمية يزداد عليها الفوائد الجارية عند تاريخ التخصيص .

في المستقبل .  
ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .  
وحرر بالجزائر في أول دبیع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق  
١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ مؤرخ في ١ ربیع الثاني عام ١٣٨٤  
الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٦٤ بتكوين معلمى التعليم الابتدائي  
وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني،  
يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

**المادة الأولى :** كل عمال يتعجب ان تكون مزودة بمدرسة  
معلمين ابتدائية للبنين ومدرسة معلمين ابتدائية للبنات  
تهدفان الى تكوين معلمى التعليم الابتدائى ، وفي كل الاحوال  
لا يمكن ان يقل مجموع عدد مدارس المعلمين عن ٣٠  
مدرسة .

**المادة الثانية :** كل الشبان الذين يقبلون يكونون داخلين  
وتتكلف الدولة ببنفقاتهم ، وعند تخرجهم من المدرسة يلزمون  
بالعمل في التعليم العمومي لمدة عشر سنوات .

**المادة الثالثة :** ان مدارس المعلمين هي مؤسسات عمومية ذات  
شخصية معنوية واستقلال مالي تقام على نفقه الدولة ،  
وتتكلف العمالة بصيانتها وبصيانتها وتتجدد الاذوات وتكون  
مرتبات مستخدمي الادارة والتمويل والرقابة والتعليم على  
عاتق الدولة .

**المادة الرابعة :** تحدد بموجب مرايسيم شروط تطبيق هذه  
المقتضيات وعلى الاخص :

١ - شروط تأسيس وتجهيز مدارس المعلمين وكذا  
تنظيمها الاداري والمالي .  
٢ - نظام قبول وتعليم مختلف أصناف التلاميذ - المعلمين  
وكذا الامكانية فيما يخص العناصر المرموقة بالارتقاء بعد  
الامتحان الى صنف أعلى .

٣ - الانظمة الخاصة التي يجب تطبيقها على موظفي هذه  
المدارس ، عندما تكون الانظمة المضبوطة لمستخدمي التعليم  
الثانوى غير متوافقة مع الشروط الخاصة بمدارس المعلمين  
الابتدائية .

عامة ازاء جميع المنظمات المحترفة القائمة بعمليات القرض ،  
وبتسليم سندات يحل أجلها بعد خمس سنوات ، وتصيرها  
الدولة في شكل تقييدات في البنك المركزي الجزائري في  
الحساب الجاري بالسندات .

**المادة الخامسة :** يؤذن لهذا الغرض أن تصدر بطريقة تقييد في  
حساب جار في البنك المركزي الجزائري سندات يحل أجلها  
بعد خمس سنوات ، ابتداء من يوم الثلاثاء سبتمبر الثاني  
للتاريخ الذي يتم فيه أداء الفائدة على هذه الصورة .

ولا تأتي هذه السندات بفائضات لكنها تؤدي بنسبة ١٠٥٪  
من قيمتها الاسمية . وهي معفاة من جميع الضرائب في  
الحاضر وفي المستقبل التي تسري على القيم المنقوله .

**المادة السادسة :** تخضع الحسابات الجارية للسندات لنفس  
القواعد التي تسري عليها الحسابات الجارية لسندات الخزينة  
ويمكن ، علاوة على ذلك ، أن تفتح باسم مؤسسات التأمين ،  
وحائزها المنصوص عليهم في المادتين ٤ و ٥ التاليتين .

**المادة السابعة :** لا يجوز التنازل عن السندات لأشخاص  
طبيعيين أو معنوين في الجزائر ، غير البنك ، والمؤسسات  
المالية ومؤسسات التأمين ، الا باذن عام او خاص يصدره  
وزير الاقتصاد الوطني .

اما التنازل عنها لأشخاص طبيعيين أو معنوين في البلاد  
الاجنبية فهو حر في نطاق التنظيم الساري على المبادلات  
والتحويلات .

ويستوجب تنقل السندات التي يحل أجلها بعد تسعين  
يوما ، لدى مؤسسات مالية في الجزائر ، الاذن المنصوص  
عليه في المقطع السابق . أما تنقلها خارج الجزائر فهو  
حر . أما عقود التنازل المشفوعة بشرط الاقالة أو الموقوفة  
فتعبر عليها مقتضيات المقطع الثاني من هذه المادة .

**المادة الثامنة :** لا يقع أي تنفيذ قضائي على السندات المقيدة في  
حساب جار في البنك المركزي الجزائري الا باسنادها لرب  
الدين المطالب بمبلغ مناسب للمبلغ المطلوب مضافة اليه جميع  
التكاليف ، بما فيها التكاليف القضائية المرتبة على السندات  
التي هي موضوع التنفيذ وذلك نظرا الى أن هذه السندات  
لا تعتبر الا قيمة اذانها في حساب المبلغ الذي يستخلصه  
صاحب الدين .

**المادة التاسعة :** لا يجوز ادراج السندات في قائمات البنك  
الخاص بالاوراق العمومية الا اذا صدرت نصوص تنظيمية

٤ - كييفيات الحق المعلمين بنشاطات التكوين المهني | أود سنة ١٦٦٤

للتعمير بمدارس المعلمين الابتدائية •

مثال :

- التدريبات

- الأيام البيداغوجية

- دروس المراسلة ٠٠ العـ

**المادة ٥ :** تلغى كل المقتضيات المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص المادتان ١ و ٢ من القانون المؤرخ في ٩ أود ١٨٧٩ والمواد ٢ و ٣ و ٤٧ من القانون المؤرخ في ٩ يوليول ١٨٨١ المتعلقة بالنفقات العادية للتعليم الابتدائي العمومي ومرتبات موظفي هذه المصلحة .

ويتفق هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في ١ ربیع الثانی عام ١٣٨٤ الموافق ١٠  
أود سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

هراسيم ، قرارات ، تعليمات  
رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أود  
سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليول  
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليول سنة ١٩٦٤ المتضمن اسناد  
الاختصاصات في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية .

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ان السيد جلول محمد انتداب سابقا لهام  
عامل عمالة الساورة ينتداب لهام عامل عمالة وهران ابتداء  
من ١١ يوليول سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦

رسوم مؤرخ في ٢٧ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أود  
سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليول  
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليول سنة ١٩٦٤ المتضمن اسناد  
الاختصاصات في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية .

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** ينتدب السيد بشير بو عجره التجيني لهام  
نائب عامل عمالة بالدار البيضاء ابتداء من ٢ يوليول سنة  
١٩٦٤ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦  
أود سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

موجز قرار مؤرخ في ١٠ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤٠  
يوليول سنة ١٩٦٤ يتضمن التشطيب من سلك الكتاب الاداري  
بالعمالات

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٠ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق  
٢٠ يوليول سنة ١٩٦٤ شطب على اسم السيد اورمان رشيد  
من سلك الكتاب الاداري بالعمالات ويسرى مفعول هذا  
القرار ابتداء من ١٠ يونيول سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥  
أود سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة موظفة

بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق  
٥ أود سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة الآنسة مزيان تاسعد بت  
بعضها عنون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة ابتداء من ٢٩  
يوليول سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

شوراكى ايلى وذلك ضمن المرسوم رقم ١٣٥-٦٢ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- عين السيد قراجا حسين بصفة مؤقتة وقابلة للعزل  
ادارة مركز موثق فى سيارى بلعباس مكتب شوراكى ايلى

- عين السيد قره مصطفى طيب بصفة مؤقتة وقابلة  
للعزل لادارة مركز موثق فى اغيل ازان مكان السيد عياش  
المستقيل

- عين السيد ادريس محمد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل لادارة  
مركز الموثق فى سيارى بلعباس مكان السيد الغريه المستقيل

- عين بصورة مؤقتة وقابلة للعزل بصفة وكالة لادارة  
مركز العون المنفذ العدل فى عزابة ( مكتب شاغر ) السيد  
لاواتى على وفي تيارت ( مكتب بن فريحة ) السيد بن حنفية  
جillali وفي ارزيو ( مكتب دومك دينه ) السيد هروال على

**موجز قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق**  
**٤ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن استقالة وكالة مرافعات وموثق**  
**وتعيين عون مساعد**

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق  
٤ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالات السادة :

غومار نوربيير ، وكيل مرافعات لدى محكمة استئناف  
وهران

جيرار رينه ، وكيل مرافعات لدى محكمة قالة  
رحال محمد ، وكيل مرافعات لدى محكمة تيارت  
ماتوماس ، موثق في حاجوت ( مارنغو سابقا )

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق  
٤ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد احمد بن عبد الرحمن بصورة  
مؤقتة وقابلة للعزل بصفة عون مساعد لادارة مركز عون في  
قديل ( سانكلو سابقا ) مكان السيد يوسف بن شاعر

### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٣٣٢-٦٤ مؤرخ في فاتح ربيع الثاني عام ١٣٨٤  
الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس يانصيب وسي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

### وزارة العدل

**موجز مرسومين مؤرخين في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق**  
**٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انها مهام قاضيين**

بمقتضى مرسومين مؤرخين في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤  
الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ :

- أنهيت مهام السيد قاسمي قدور بصفته قاضيا بالمحكمة  
ابتدائية بسفيفز .

- وأنهيت مهام السيد ابن يلس عبد الحميد بصفته  
قاضيا بالمحكمة الابتدائية بادرار .

**موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق**  
**٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ونقل لوظيفة باش عدل**  
**وترقية عدل ، ونقل ترجمان عدل**

بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤  
الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- عين بصفة مؤقتة السيد حمدان عبد الرحمن بن عبد  
القادر ، الحائز على شهادة المدارس الفرنسية الاسلامية  
لوظيفة باش عدل لدى المحكمة الشرعية بتلمسان التي فيها  
منصب شاغر .

وائل السيد العزيز محمد بلقاسم نائب قاضي موثق .  
بعين بسام الى سور الغزلان بصفته باش عدل .

- ورقى السيد بوجناح سليمان العدل بالمحكمة الاباضية  
بغدادية الى منصب باش عدل وعين بالمحكمة المذكورة .

ونقل بناء على طلبه السيد بلقاسم بلقاسم الترجان العدل من  
الطبقة الثانية بالمحكمة الابتدائية بميليانة ، الى المحكمة  
الابتدائية الكبرى بالبلدية التي فيها منصب شاغر .

**موجز قرارات تتضمن استقالة وكالة مرافعات واعلان شغور**  
**وتعيين وكيل موثق وأعوان منفديين**

بموجب قرار وزير العدل حامل الاختام المؤرخين في  
١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤  
قبلت استقالة السيدين ماربو روبيير وكيل المرافعات بالجزائر  
وكولوبيري وكيل مرافعات بعنابة .

- صرخ بشغور مركز الموثق في سيارى بلعباس مكتب

بها ملكاً لليانصيب وتقيد في حقل حساب المدخول الصافي السنوي

**المادة ٧ :** ان الانصبة والعمليات المتعلقة باليانصيب معفاة من جميع الضرائب ومن جميع حقوق الطابع أو التسجيل .

**المادة ٨ :** يتولى وزير الاقتصاد الوطني تنظيم وإدارة اليانصيب بمساعدة لجنة يحدد اخلاصاتها وتسيرها وتتألف من :

- الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطني .
- مدير الخزينة والقرض أو ممثله .
- مدير الميزانية أو ممثله .
- الخازن العام .
- متصرف اليانصيب الوطني .
- المراقب المالي لليانصيب الوطني .
- المدير العام للبنك المركزي الجزائري أو ممثله .
- ممثل وزير الشؤون الاجتماعية .

ان مهام أعضاء هذه اللجنة مجانية وتحدد بقرار يصدر فيما بعد اختصاصات هذه اللجنة وكيفية تسيرها .

**المادة ٩ :** يتولى التسيير اليومي لليانصيب متصرف يعينه وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه ، وهو يقوم بمهام كتابة اللجنة المشار إليها في المادة السابقة .

ويكلف متصرف ، على الأخص بالمهام التالية :

- تهيئة نظام اليانصيب وأصدار الأقسام وكذا تنظيم ومراقبة عمليات السحب .
- تنظيم بيع البطاقات واتخاذ تدابير النشر الضرورية .
- إعداد المخطط المالي لليانصيب والتعاقد وتصفية وصرف النفقات .
- إعطاء رأيه لطلبات ترخيص اليانصيب والتونبولا .

**المادة ١٠ :** تدون عمليات اليانصيب الوطني في حساب خاص بالخزينة وعلاوة على ذلك تمسك حسابات خاصة على مسؤولية متصرف اليانصيب الوطني بموجب قواعد وكيفيات يحددها وزير الاقتصاد الوطني .

**المادة ١١ :** يتولى موظف معين من قبل وزير الاقتصاد الوطني المراقبة المالية لليانصيب ويحضر اجتماعات اللجنة المشار إليها في المادة ٨ وله صوت استشاري .

**المادة ١٢ :** تقوم الخزينة العامة للجزائر بصورة مجانية ببيع وتوزيع البطاقات وأجزاء البطاقات بين

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الذي يرمي إلى تمديد التشريع الجاري العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يمؤسس يانصيب وطني يقيد منتوجه السنوي كمدخل في الميزانية بعنوان المساهمة في النفقات ذات الصبغة الاجتماعية .

يتم الاصدار على أقسام متتابعة يحدد قيمتها وزير الاقتصاد الوطني .

يمكن توزيع البطاقات على مجموعات متسلسلة وفي هذه الحالة تكون بطاقات كل من هذه المجموعات بنفس عدد الانصبة وبلغها ويجوز علاوة على ذلك ، منح أنصبة بين المجموعات وتقع القرعة على مجموع البطاقات المباعة .

**المادة ٢ :** ان شكل اليانصيب يكون على شكل اليانصيب البسيط الذي يسير على أساس نظام يده وزير الاقتصاد الوطني .

يحدد وزير الاقتصاد الوطني ثمن البطاقة وعدد وبلغ الانصبة وشروط السحب وشروط دفع الانصبة ويحدد كذلك كيفية وشروط بيع البطاقات .

**المادة ٣ :** تعود البطاقات بصورة استثنائية لحامليها . وفي حالة ضياع البطاقات أو اتلافها أو اختلاسها لا تقبل أية مطالبة أو تعرض بشأنها أو بشأن الانصبة الناجمة عنها .

**المادة ٤ :** تباع البطاقات نقداً ويؤدي ثمنها حالاً بالبلوغ الذي يحدده وزير الاقتصاد الوطني .

**المادة ٥ :** ويجوز كذلك لليانصيب الوطني اصدار أجزاء كسرية للبطاقات وتكون خاضعة لجميع المقتضيات الضابطة للبطاقات الكاملة .

**المادة ٦ :** يجرى سحب اليانصيب بصورة علنية وتنشر قائمة البطاقات الرابحة في الجريدة الرسمية للحكومة - وزيرة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لا تدفع أنصبة الجوائز الا ضد تسليم البطاقات .

تلغى البطاقات الرابحة غير المقدمة للدفع في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم السحب وتصبح قيمة الانصبة المتعلقة

الجزائري الذي يتعين دائمًا الاشارة اليه عند طلب بيانات أكثر تفصيلاً، ويتناول على وجه الخصوص كل ما يتعلق بالإجراءات اللازم اتباعها بشأن الانتداب وكيفيات أداء المقطوعات من ٦٪ والمساهمة الخاصة بباب العمل (الجريدة الرسمية الجزائرية عدد ١ المؤرخة في فاتح أكتوبر سنة ١٩٥٤).

#### أولاً - اعتبارات عامة :

تنص المادة ٣٨ من الامر رقم ٥٩ - ٢٤٤ الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالنظام العام للموظفين الذي تقرر تطبيقه على موظفي الجزائر بموجب المرسوم رقم ٦٠ - ٨٦٨ الصادر في ١٢ أوت سنة ١٩٦٠ على أن « الانتداب هو وضعية الموظف الموضوع خارج إطاره الأصلي غير أنه لا يزال يستفيد ضمن هذا الإطار من حقوقه في الترقية والتقاعد ».

ويوضح أن تدابير الانتداب لا يمكن أن تصدر إلا في حق الأعوان الرسميين دون غيرهم من الموظفين المساعدين التمرينين والتقاعدين الذين لا يكونون خاضعين للنظام الأساسي للموظفين غير أنه قد سبق للمديرية العامة للوظيفة العمومية ان قبلت امكانية انتداب الأعوان المعينين بموجب المرسوم رقم ٥٠٣ - ٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والناتج عن تدابير مخصصة لمساعدة الدخول إلى الوظيفة العمومية.

وتقضى قاعدة الانتداب مراعاة القاعدة الأساسية التي تسمى بين الوظائف المعتبرة (الوظيفة المشغولة في الادارة الأصلية والوظيفة المتدب لها) وذلك فيما يتعلق بالصنف الذي تكون هذه الوظائف مصنفة فيه وبالرواتب المتعلقة به، والتعيين في وضعيّة انتداب لا يمكن أن يشكل ترقية خفية ولا يجوز أن يمنع للموظفين بصفة عادلة امكانيات الارتفاع إلى اطارات إدارية أكثر فائدة من التي هي مقررة في النصوص الجارى بها العمل وقت الانتداب وخصوصاً التي ينص عليها المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٢.

#### ثانياً الإجراءات :

ان الانتداب تحكم به السلطة المؤهلة لمباشرة التعيين وعلى شرط تطبيق تدابير فصل التركيز بشأن تسخير الموظفين، يجب أن يعرض كل مشروع لقرار انتداب على تأشيرة كل من مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات لوزارة الاقتصاد والمالية والمديرية العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالي للدولة. ويجب أن يضم هذا المشروع الاوراق التالية :

مراسلي اليانصيب وفقاً لتعليمات وزارة الاقتصاد الوطني وكذا بدفع الانصبة وتقييد مداخليل ونفقات اليانصيب وبإعداد حساب التسيير.

**المادة ١٣ :** ان اقتتناء بطاقة واحدة أو عدة بطاقات من عدة اشخاص بالمشاركة فيما بينهم جائز بشرط ألا يلحق بأحد منهم أو لغيره بعدها ما خارجاً عن الحصة النسبية التي تعود لكل من الاشخاص المشاركون جماعياً في الانصبة التابعة للبطاقات المذكورة.

**المادة ١٤ :** ان الاشخاص المشاركون في عمليات اليانصيب الوطني ملزمون بسرية المهنة وفي حالة دعوتهم للشهادة أمام العدالة لا يجوز لهم أن يبوحوا باسم المكتتبين بالبطاقات أو راجح الانصبة.

**المادة ١٥ :** لا يرخص باجراء عمليات اليانصيب لأشياء منقوله مخصصة فقط لأعمال خيرية أو لتنشيط الفنون إلا بعد أخذ رأي متصرف اليانصيب الوطني.

يعن اصدار أي يانصيب كان أو ادخاله وتوزيعه وعرضه للبيع وبيعه وشراؤه وكذا آية مشاركة في بطاقات يانصيب غير اليانصيب الوطني واليانصيب الشخص لها وفقاً للمادة ٥ من القانون المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ المشار إليه أعلاه وتعاقب المخالفات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ من القانون الجنائي.

تطبق نفس العقوبات على صنع وتقليد البطاقات وأجزاء البطاقات الكسرية التي يصدرها اليانصيب الوطني وكذا على ادخال واستعمال والعرض للبيع ونقل البطاقات أو أجزاء البطاقات الكسرية المزورة والملبدة.

**المادة ١٦ :** ان وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدل حامل الاختام ووزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١ ربى الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

منشور الى الوزراء مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بدفع المقطوعات لرواتب المعاش والمساهمة الخاصة بباب العمل المتعلقة بالاعوان المنتدبين.

المقصود من هذا المنشور هو التذكير بالقواعد المبينة في الباب الثالث من العنوان الثاني القسم الاول من التعليمات رقم ٤ المتعلقة بنظام رواتب المعاش للصندوق العام للتقاعد

وظيفة تابعة لادارة يكتسب موظفوها الرسميون حقوقا لراتب المعاش ، وذلك ازاء الصندوق العام للتقاعد الجزائري ولا يمكن أن تتعلق الاستثناءات الا بالانتداب لدى ادارة أو مصلحة غير التي هي مذكورة أعلاه كشركة الضوء والغاز الجزائري والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمنظمات الأخرى الشبيهة عمومية وشركات الاقتصاد الممتزجة الخ ٠٠

**أ ) انتداب في وظيفة ( رسمية أو غير رسمية ) للدولة أو العمالة أو بلدية أو مستشفى**

يحسب الاقطاع من ٦٪ الواجب على الاعوان المنتدبين على أساس الراتب المتعلق برتبتهم ودرجتهم في اطارهم الاصلي ، غير أنه اذا طلبه المعين بالامر في الشهر المولى لصدور قرار الانتداب يحسب الاقطاع على أساس راتب الوظيفة المشغولة اذا كانت هذه الوظيفة تؤدي الى راتب المعاش من نظام الصندوق العام للتقاعد الجزائري ، وبناء عليه فان هذا المقتضى لا يطبق الا اذا تم الانتداب في وظيفة عون مرسم وفي هذه الحالة يكون الاختيار المتقدم على النحو المذكور لا رجعة فيه ويصبح ل الكامل مدة الانتداب ٠

ان استخلاص الاقطاع من ٦٪ لراتب المعاش يتم في كل حالة عن طريق الخصم السالف من الرواتب الشهرية التي لا يدفع موظفوها الرسميون اقساط الاشتراك للصندوق العام للتقاعد الجزائري يحسب في كل مرة الاقطاع من ٦٪ على أساس الراتب المتعلق بالرتبة والدرجة التي يحرز المعنى بالامر في اطاره الاصلي ولا يكون عندئذ على المصلحة المشغولة أن تمارس أي خصم سالف ، وأداء الاقطاع المذكور يطلب مباشرة عامل محاسبات الصندوق العام للتقاعد الجزائري من العون المنتدب ، وذلك بعد تقييم الاشعارات السنوية المنصوص عليها والمقطع ٢ من الفقرة ٤ أسفله ويكون في هذه الحالة على الادارة الاصيلية التابع لها الموظف أن تطلب من المصلحة المشغولة تعهدًا كتابيا يدفع المساهمة الخاصة بأرباب العمل الواجبة للصندوق العام للتقاعد الجزائري ويجب التأثير في ديناجة مشروع القرار على هذا التعهد وادراجه في ملف الانتداب كما هو مبين في الفقرة الثانية أعلاه ٠

ويجب أن يقتضي مضمون مشروع القرار المذكور أعلاه عادة على ما ذكر مادة ثانية معبرا عنها هكذا :

« لأجل حفظ حقوقه في راتب المعاش يطالب المعنى بالامر بالدفع مباشرة إلى الصندوق العام للتقاعد الجزائري بناء على طلب هذه المنظمة للمقطوعات من ٦٪ الازمة لراتب المعاش والمحسوبة على الراتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلي »

**الفقرة أ ) أعلاه**

**١ ) إلى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات ٠**

يتضمنها العون المنتدب كما هو الشأن فيما يتعلق بالاعوان الذين هم في وضعية عادية من النشاط ٠

**١ - نسخة ثانية من مشروع القرار**

٢ - لائحة يؤخذ نموذج منها في الملحق ، تبين معدل راتب المعنى بالأمر في وظيفته الجديدة وكذا في وظيفته القديمة ، فإذا كان الامر يتعلق بانتداب أول ، لزم ملء الجزء الاعلى فقط من اللائحة المذكورة وفي مقابل ذلك يملأ أيضا الاطار الاسفل عند تجديد الانتداب الاول الذي لا يزال مناطا بابتات أداء المقطوعات من ٦٪ ( الحالة المشار إليها في الفقرة الثالثة مقطع أدناه ) وحالة العون الذي دفع مباشرة المقطوع المذكور من ٦٪ ( الحالة المشار إليها في نفس الفقرة الثالثة ب )

ويجب أن يملأ الاطار الاسفل من الورقة ٠

في الحالة الاولى من طرف الامر بالصرف الذي يكتفى بابتات اجراء الاقطاعات من ٦٪ على الرواتب التي تقاضاها العون المنتدب ٠

وفي الحالة الثانية من طرف العامل المحاسب للصندوق العام للتقاعد الجزائري الذي يجب أن توجه إليه اللائحة والذى له وحده الاختصاص لكتب البيانات المتعلقة بأداء المقطوعات من ٦٪ والمساهمة الخاصة بأرباب العمل ٠

وعلاوة على ذلك وبصفة استثنائية يتبعن الادلاء بالالتزام الذى أخذه الامر بصرف ميزانية المنظمة المشغلة بأن يدفع إلى الصندوق العام للتقاعد الجزائري المساهمة المقررة في المادة ٦ والمقطع الثاني من قانون الصندوق العام للتقاعد الجزائري ٠

ولا يطلب هذا الالتزام اذا كان الامر يتعلق بانتداب لدى ادارة ( كالدولة ، والعمالة ، وبلدية ، ومستشفى ) ينتهي موظفوها الرسميون إلى الصندوق العام للتقاعد الجزائري ٠

لممارسة وظيفة عمومية أو انتخابية أو انتداب نقابي ٠

**ثالثا - أداء المقطوعات من ٦٪ والمساهمة الخاصة بأرباب العمل ٠**

يعين التمييز بحسب ما اذا تم الانتداب لدى ادارة أو مؤسسة يكون موظفوها الرسميون منتمين أو غير منتمين الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري ٠

ويعاد الى الذهن أن المنتدين الى هذا النظام هم جميع الاعوان الرسميين لادارة الدولة والمؤسسات العمومية للدولة ذات الصبغة الادارية والعمالات والبلديات ومؤسساتها العمومية والمؤسسات الاستشفائية ٠

ويتضح عن ذلك عمليا أن الانتداب يتم في أغلب الحالات في

الادارة أن وضعت عليها تأشيرها ، فمن الصواب أن لا يوجه الى الصندوق العام للتقادع الجزائري بصفة تعويض ، سوى النسخة الثانية من قرارات تتعلق بانتداب لدى جماعة أو مؤسسة لا ينتهي موطفوها الى نظام التقاعد للموظفين ( راجع الفقرة الثانية أعلاه ب ) وتكون هذه النسخة مصحوبة :

أ ) بنسخة من اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية والمقطع الثاني أعلاه ٠

ب ) بالتزام من المصلحة المشغلة تعهد فيه باداء المساهمة الخاصة بارباب العمل ( راجع الفقرة الثانية الاجراءات )

وفي نهاية السنة تحرر الادارات الاصلية لائحة تلخص التعيينات في خدمة منتتبة وكذا انتهاء الانتدابات من هذا النوع وتبلغها الى الصندوق العام للتقادع الجزائري لكي يتسعى له أن يتبع أداء المقطوعات من ٦ % والمساهمة الخاصة بارباب العمل ، وتذكر هذه اللائحة عند الاقتضاء التغييرات المدخلة على حالة المعينين بامر وخصوصا التي حدثت على اثر ترقية ٠

#### خامسا - ازالة التركيز بشأن تسيير الموظفين

ومن الواضح ان التنظيم المتعلق بالانتداب لا يأتي بمخالفة على تدابير النظام العام المقررة لازالة التركيز بشأن تسيير الموظفين والتي لا يزال تطبيقها لازما ٠

وفيما يتعلق بالموظفين التابعين للمصالح التي أزيالت مركزيتها ، فلا داعي بناء على ما ذكر ، لفرض مشاريع قرارات الانتداب على تأثير مصالح الادارة المركزية المشار اليها في المقطع الاول الفقرة الثانية ، الاجراءات ( مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات ، المديرية العامة للوظيفة العمومية ، المراقب المالي للدولة ) كما أنه لا داعي لتوجيه النسخة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة « الاعلانات » المقطع الاول ، الى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات ٠

وفي مقابل ذلك يجب على كل حال أن تكون المقتضيات الأخرى المنصوص عليها في هذا المنشور محترمة بكيفية مدققة من طرف مجموع الادارات والمصالح ٠

عن وزير الاقتصاد الوطني  
مدير الميزانية والمراقبة  
بودرياس

#### نموذج اللائحة

يجب ادراجها في كل مشروع قرار يرمي الى انتداب أول أو جديده واما الى تجديد الانتداب

الاسم العائلي .....	.....الاسم الشخصي ( أو الاسماء )
الرتبة .....	
الرقم الاستدلالي .....	
الراتب .....	

ويجب عندئذ أن يشمل مشروع قرار الانتداب مادة ثانية عبرا عنها هكذا « ان راتب المعنى بالأمر يفتح بابا لخصم الاقتطاع من ٦ % سلفا لأجل راتب المعاش المحسوب على أساس الراتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلي » ٠

**ملاحظة :** في حالة ممارسة المعنى بالأمر الاختيار المنصوص عليه أعلاه وذلك في الشهر المولى للانتداب تغير المادة الثانية كما يلى :

« ان راتب المعنى بالأمر يفتح بابا لخصم الاقتطاع من ٦ % سلفا لأجل راتب المعاش المحسوب على أساس الراتب المتعلق بوظيفة الانتداب » ٠

**ب ) انتداب لدى جماعة أو مؤسسة غير مشار إليها في الفقرة أ ) ٠ أعلاه**

في الحالة الاستثنائية التي يكون العون منتديبا لدى منظمة لا يدفع مظفوها الرسميون اقساط الاشتراك للصندوق العام للتقادع الجزائري يحسب في كل مرة الاقتطاع من ٦ % على أساس الراتب المتعلق بالرتبة والدرجة اللتين يحرز المعنى بالأمر في اطاره الاصلي ولا يكون عندئذ على المصلحة المشغلة أن تمارس أي خصم سالف ، وأداء الاقتطاع المذكور يطلب مباشرة عامل محاسبات الصندوق العام للتقادع الجزائري من العون المنتدب ، وذلك بعد تلقيه الاشعارات السنوية المنصوص عليها والمقطع ٢ من الفقرة ٤ أسفله ويكون في هذه الحالة على الادارة الاصلية التابع لها الموظف أن تطلب من المصلحة المشغلة تعهدا كتابيا بدفع المساهمة الخاصة بارباب العمل الواجبة للصندوق العام للتقادع الجزائري ويجب التأشير في ديباجة مشروع القرار على هذا التعهد وادراجه في ملف الانتداب كما هو مبين في الفقرة الثانية أعلاه ٠

ويجب أن يقتضي مضمون مشروع القرار المذكور أعلاه علاوة على ما ذكر ما دة ثانية عبرا عنها هكذا :

« لأجل حفظ حقوقه في راتب المعاش يطالب المعنى بالأمر بالدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقادع الجزائري بناء على طلب بهذه المنظمة للمقطوعات من ٦ % الازمة لراتب المعاش والمحسوبة على الراتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلي » ٠

#### رابعا - الاعلانات

##### ١) إلى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات ٠

توجه نسخة ثانية من قرار الانتداب في الشهر المولى لتوقيع العقد إلى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات ٠

##### ٢ - إلى الصندوق العام للتقادع الجزائري

إذا كان هنالك داع لأن تبلغ إلى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات نسخة من جميع قرارات الانتداب التي سبق لهذه

الادارة أو المنظمة المشغلة	الحالة في	الانتداب
الرتبة أو المهام	وضعية	تاريخ نفوذ أو التجديد
الراتب أو الاجرة	انتداب	

لایملا هذا الاطار الا في حالة تجديد انتداب

### ١ - دفع المقطوع من ٦ %

الالفترات	المبالغ المستحقة	الدفعات	المبلغ	التاريخ	مرجع التصريح	الملحوظات
			المبلغ	الملبغ	التاريخ	مرجع التصريح

### ٢ - دفع المساعدة الخاصة بباب العمل (١)

الالفترات	المبالغ المستحقة	تعيين الجماعة أو المنظمة المدنية	المرجع تصريح الدفع	المبالغ المؤداة	الملحوظات	الدفعات	الافتراض
						المبلغ	الدفعات

مفتشين رئيسيين للضرائب وهم :

مشهود بصحته  
تاریخ

- رومان محمد
- ابن رقية مصطفى
- ياكير محمد
- سراب ابراهيم
- رزاق بارة الامين
- نذير بوخلفة
- شندرلي عبد العزيز
- نوار بن طاهر
- العبيدي عبد الواحد
- ابن كرطوسية بالقاسم
- بوغالم سبتي
- ابن الحسن ابراهيم
- بوسعيده الهاشمي
- ابن معيبة عبد الرحمن
- شنطو شنت عمرو
- قهان أحمد
- مبرى سعيد
- سى موسى محمد
- عمران محمد سعيد
- مقربة الأعرج
- هاس احمد
- بلحميصي عبد القادر

(١) لا يتعلق الا بالانتداب المقرر لدى مؤسسة او منظمة لا ينتمي موظفوها الرسميون الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري .

موجز قرارات تتضمن انتداب لوظائف مفتشين رئيسيين للضرائب

بمقتضى قرارات مؤرخة في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظائف

مفتشين رئيسيين للضرائب وهم :

- بلفارس محمد
- برعروج العامری
- تهامى احمد
- صالح اسماعيل
- آيت شيخ الحسين

بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظائف

- ابن كريزى مولاي
- زيوى أبو بكر
- قادرى مختار

بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظائف مفتشين رئيسيين للضرائب وهم :

- مقنوش مصطفى
- مزغرانى عبد الله
- داودى مقران

- ابن شريط سليم  
- مرابط عيسى  
- مراكمة محمد  
- مدنى بوزيد

— بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متمنين للضرائب ( الضرائب المختلفة ) :

- مقارنية عبد العزيز  
- عزوzi محمد  
- داودى عبد الرحمن  
- آيت بلقاسم محمد  
- سعد عبد القادر  
- هزيل الحبيب  
- عدوان بوعلام  
- ملي بورأس معن  
- آيت بلقاسم محمود  
- السيد ابن ميلود ليلي  
- آيت بلقاسم عبد الرحمن  
- بوشباية على  
- لعلق منور  
- تاج محمود  
- حاج حمدى محمد  
- ذهب عبد القادر

— بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متمنين للضرائب ( الضرائب المختلفة الجبائية ) :

- بستاوي حميد  
- ابن سعادة عبد القادر  
- منزلة احمد  
- بو رحلة بو عبد الله  
- فنكروز بو عبد الله  
- منقو محمد  
- دقاموس محمد  
- خالدى احمد  
- دقيش عبد القادر  
- تهامى عبد القادر  
- يعيش حميد  
- العقبى رشيد خالد  
- براج محمد العربي

- آيت بلقاسم محمد  
- عزوzi محمد  
- درجي حاج محمد  
- قرماز عبد القادر  
- ابن سعادة عبد القادر  
- الواحى مسعود  
- ابن شيخى عبد الوجود  
- بسطاوي حميد

— بمقتضى قرارات مؤرخة في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظائف مفتشين رئيسين للضرائب وهم :

- بوحداف يذير  
- مبرى الشريف  
- آيت قاسى أرزقى  
- باشا أرزقى

— بمقتضى قرارات مؤرخين في ٩ صفر عام ١٣٨٤ انتدب السيدان الآتى بيانهما لوظيفة مفتشين رئيسين للضرائب وهما :

- اوعدة الطاهر  
- ولد ازميرلى الطيب

### موجز قرارات بتعيين مفتشين متمنين للضرائب

— بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متمنين للضرائب ( الضرائب المختلفة - الضرائب المباشرة والاداءات على رقم الاعمال ) :

- درجي حاج محمد  
- سكال محمود  
- برقشى بن رحمة احمد  
- ابن فغول عدة  
- فيغري بليز  
- عبد الدائن محمد  
- صديقى بوزيان  
- عثمان بن عودة  
- ابن شنان نور الدين  
- ابن سعادة الهوارى  
- حسن محمد  
- ابن فرج عمرو  
- قاسى عبد الكريم  
- على خوجة محمد الشريف

– ابن عودة بو مدين  
– مسلى رشيد  
– درار جيلالي  
– برصلي حاج محمد  
– نمشي الحاج  
– معطة محمد

– بمقتضى قرارات مؤرخة في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين للضرائب (الضرائب المختلفة – الضرائب غير المباشرة والاداءات عن رقم الاعمال) :

– ولد عوالي محمد  
– بوعروج العمري  
– بلفارس محمد  
– بلوفة احمد  
– دربزى محمد  
– زرواطى عثمان  
– أمقران عبد النور  
– قاضى محمد  
– خروبى حمو محمد  
– يطاغن بوسد  
– فرحات فرات  
– شبل عبد العزيز

– بمقتضى قرارات مؤرخة في أول ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متصرفين للضرائب (التسجيل ، أملاك الدولة والطابع) :

– مز عراني عبد الله  
– داودى مقران  
– قديرى مختار  
– مقنوش مصطفى  
– ابن نوار شعبان  
– ابن كريمى حميد  
– هبوب محمد

– بمقتضى قرارات مؤرخة في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ المافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متصرفين للضرائب (التسجيل ، أملاك الدولة والطابع) :

– زيوى بو بكل  
– دکالى بوشعيب  
– لعموشى حسين  
– ابن داود محمود

– ابن عزو ز محمد مكي  
– حمادى محمد صادق  
– بلال مجید

– ميمونى محمد وشيد  
– عمرانى عبد الحميد  
– ابن عيسى محمد  
– طالب احمد عبد السلام  
– بشير بن حمو  
– لليمان عبد القادر  
– عقاد محمد  
– ابن سيد حمال  
– براكة محمد  
– بو شمة عبد العزيز  
– ابن على محمد  
– بوطوش حسين  
– بو زاهر حسين  
– ابن شوالة محمد العربي  
– خليف محمد على  
– فراح زيادى

– بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ المافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متصرفين متصرفين للضرائب (الضرائب المختلفة الجبائية) :

– توم عبد الرحمن  
– مدنى عبد الحميد  
– أقسوس مبروك  
– بكر الدين عمرو  
– صلاح على باي  
– بو رغدة محمد  
– سيسيان عمرو  
– ابن خالد عمرو  
– جبار محمد  
– جريدة مخلوف  
– ابن العلق محمد زناتى  
– يحييون على  
– أورابح مولود  
– بوقلية يوسف  
– ابن سالم الطاعن  
– ابن عياد شريف  
– سعدون بكير  
– بو بكر عبد الله  
– عجال على  
– أشنى سليمان  
– العوامرى مسعود  
– بشيخى عبد المؤجود

– بمقتضى قرارات مؤرخة في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٣ المافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين للضرائب (الضرائب المختلفة) :

موجز قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول عطية للدولة تبرع بها المعهد الاسلامي للتضامن الاجتماعي

بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت عطية يدوية تبرع بها للدولة « المعهد الاسلامي للتضامن الاجتماعي » . تبعاً لمداولة مجلسه الاداري بتاريخ ١٤ أوت سنة ١٩٦٢ .

### اعلانات ، وبلاغات

#### قروض

الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني

٤٣ - شارع سويداني بوجمعه ( سابقاً شارع فورو لامي ) الجزائر .

- سندات لمدة عشرة سنوات بفائدة قدرها ٦٪ صادرة عن « القرض الفلاحي التعاوني الجزائري » ( قرار مؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٥٥ ) .

- قائمة السندات التي صدرت في سحب ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ والسنوات التي صدرت في السحوب السابقة ولم يجر دفعها بعد .

- سندات بـ ١٠٠٠٠٠ ف ( ١٠٠ فج ) سلسلة ٣ - ٥٥ - ٦١ - ١٥ الارقام من ٣٥٧ - ٣٤٨ استحقاقها في

الارقام من ١١٠١ إلى ١٢٠٠ استحقاقها في ٦٣ - ١ - ١٥

الارقام من ١ إلى ١٧٣ - ٦٧٤ إلى ١٠٠٠ استحقاقها في ٦٤ - ١ - ١٥

- سندات بـ ١٠٠٠٠٠ ف ( ١٠٠٠٠٠ فج ) سلسلة ٣ - بـ ٥٥

الارقام من ٢٣٩ إلى ٢٤٨ - ٢٥١ إلى ٣٠٦ استحقاقها في ١٥ - ١ - ٦٣

الارقام من ٣٠٧ إلى ٤٠٦ استحقاقها في ١٥ - ١ - ٦٤

- سندات بـ ١٠٠٠٠٠٠٠ ف ( ١٠٠٠٠٠٠٠ فج ) سلسلة ٣ - ج - ٥٥

أرقام ١١٠ إلى ١١٩ - ١٥٥ إلى ١٧٩ استحقاقها في ٦٤ - ١

- يجري تسديد هذه السندات ودفع كوبونات الرقم ٩ مع نفاذ المفعول ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ في شبابيك المؤسستين التاليتين :

- الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني .

- الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني للجزائر .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مقتبسين متمنين للضرائب ( التسجيل ، أملاك الدولة والطابع ) :

- ابن عودة حسين
- سوفي عبد الرحمن
- ابن حاجي سراج

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التعويض عن ايواه ايتام الامة القاصرين

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٩٩ - ٦٣ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق باحداث منحة للعجزة ، وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ولا سيما مادته ٢٣ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٧٧ - ٦٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتحديد اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٠٨ - ٦٤ الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضي بتحديد كيفية تطبيق المادة ٢٣ المشار اليها أعلاه ولا سيما مادته الخامسة .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مبلغ التعويض عن ايواه كل يتيم قاصر للأمة بـ ١٥٠ دينارا عن كل شهر .

**المادة الثانية :** ويقطع من هذا المبلغ مبلغ قدره ٣٠ دينارا يودع باسم اليتيم القاصر في الصندوق الوطني للتوفير الى حين بلوغه سن الرشد .

**المادة الثالثة :** يكلف نائب مدير المحاسبة ، ونائب مدير اعانت الطفولة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ اوت سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه  
رئيس الديوان  
مصطففي يادي